

السؤال

قال الله تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) ما معنى اللمم في هذه الآية الكريمة ؟.

الإجابة المفصلة

هذه الآية الكريمة في سورة النجم ، وهي تذكر صفات المحسنين الذين هم أهل الجنة ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) النجم/31، 32 .

وقد اختلف المفسرون والأئمة في معنى اللمم على أقوال ، منها :

- 1- روي عن جماعة من السلف : أنه الإلمام بالذنب مرة ، ثم لا يعود إليه ، وإن كان كبيراً ، قال البغوي : هذا قول أبي هريرة ، ومجاهد ، والحسن ، ورواية عن ابن عباس .
- 2- وقال سعيد بن المسيب : هو ما ألم بالقلب . أي ما خطر عليه .
- 3- وقال الحسين بن الفضل : "اللمم" : النظر من غير تعمد ، فهو مغفور ، فإن أعاد اللمم : فليس بلمم ، وهو ذنب .
- 4- وذهبت طائفة إلى أن "اللمم" : ما فعلوه في الجاهلية قبل إسلامهم ، فالله لا يؤاخذهم به ، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين : أنتم بالأمس كنتم تعملون معنا ، فأنزل الله هذه الآية ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وزيد بن أسلم .
- 5- وذهب جمهور العلماء إلى أن "اللمم" هو صغائر الذنوب .

روى البخاري (6243) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّثَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ،
فَرِثًا الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَرِثًا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالتَّفْسُ
تَمَنَّى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكذَّبُهُ) .

قَالَ الرَّازِبُ : اللَّمَمُ مُقَارَفَةُ الْمَعْصِيَةِ ،
وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَرَادُ بِاللَّمَمِ مَا ذَكَرَهُ
اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) وَهُوَ الْمَعْفُو عَنْهُ . وَقَالَ فِي الْآيَةِ
الْأُخْرَى : (إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فَيُؤَخَذُ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّمَمَ مِنَ
الصَّغَائِرِ وَأَنَّهُ يُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ اهـ .

وذكر النووي رحمه الله كلام الخطابي ثم قال :

” هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ ، وَقِيلَ : أَنْ
يُلَمَّ بِالشَّيْءِ وَلَا يَفْعَلُهُ ، وَقِيلَ : الْمَيْلُ إِلَى الذَّنْبِ . وَلَا
يُصْرَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ . وَأَصْلُ
اللَّمَمِ وَالْإِلْقَامِ الْمَيْلُ إِلَى الشَّيْءِ وَطَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ مُدَاوَمَةٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ” اهـ .

قال الحافظ :

وَمُحَصَّلُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِهَا (يَعْنِي :
تَخْصِيصُ اللَّمَمِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرِ) ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ
مِنْ جُفْلَةِ اللَّمَمِ أَوْ فِي حُكْمِ اللَّمَمِ اهـ .

وروى الترمذي (3284) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا
اللَّمَمَ) . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (

إِنْ تَعْفِرُ اللَّهُمَّ تَعْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا) .
صححه الألباني في صحيح الترمذي .

قال في تحفة الأحوزي :

اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ ،
فَالْجَمُّهُورُ عَلَى أَنَّهُ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ . . وَهُوَ الظَّاهِرُ
الرَّاجِحُ اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله :

”إلا اللمم“ وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من
عصمه الله وحفظه اهـ .

وقال ابن جرير :

” وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال “إلا” بمعنى
الاستثناء المنقطع، ووجه معنى الكلام (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا
اللمم) بما دون كبائر الإثم ، ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا ، والعذاب في
الآخرة ، فإن ذلك معفو لهم عنه ، وذلك عندي نظير قوله جل ثناؤه : (إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) النساء/31
فوعد جل ثناؤه باجتتاب الكبائر ، العفو عما دونها من السيئات ،
وهو اللمم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعينان تزنيان ، واليدان تزنيان ،
والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) وذلك أنه لا حد فيما دون ولوج الفرج
في الفرج ، وذلك هو العفو من الله في الدنيا عن عقوبة العبد عليه ، والله جل ثناؤه
أكرم من أن يعود فيما قد عفا عنه ” اهـ

وقد ورد في السنة الصحيحة إطلاق اللمم على من يعمل الذنوب المرة
ونحوها ، ولم يداوم على ذلك .

وهو موافق لمعنى اللمم في اللغة .

ففي حديث الإفك :

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ كُنْتُ
أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ) رواه البخاري (2661) ومسلم
(2770) .

قال النووي : مَعْنَاهُ : إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَنْبًا وَآيَسَ
ذَلِكَ لَكَ بِعَادَةٍ ، وَهَذَا أَضَلُّ اللَّمَمِ اهـ .

وقد جمع السعدي رحمه الله في تفسيره بين المعنيين ، فقال (ص 976)
:

” (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ)
أي : يفعلون ما أمرهم الله به من الواجبات التي يكون تركها من كبائر الذنوب ،
ويتركون المحرمات الكبار من الزنا وشرب الخمر وأكل الربا والقتل ونحو ذلك من الذنوب
العظيمة (إِلا اللَّمَمَ) وهو الذنوب الصغار التي لا يصير صاحبها عليها ، أو التي
يُلم العبد بها المرة بعد المرة على وجه الندرة والقلّة ، فهذه ليس مجرد الإقدام
عليها مخرجاً للعبد من أن يكون من المحسنين ، فإن هذه مع الإتيان بالواجبات وترك
المحرمات تدخل تحت مغفرة الله التي وسعت كل شيء ، ولهذا قال : (إِنْ رَبَّكَ
وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) فلولا مغفرته لهلكت البلاد والعباد ، ولولا عفوه وحلمه
لسقطت السماء على الأرض ، ولما ترك على ظهرها من دابة ، ولهذا قال النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا
اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) ” اهـ .

وليس معنى الآية الإذن لهم في ارتكاب (اللمم) وهي الصغائر ، بل
المعنى : أنهم يجتنبون الكبائر ، ثم ما وقع منهم من الصغائر – على سبيل الزلة
والخطأ – فإنه يقع مغفوراً لهم باجتناهم الكبائر .

والله تعالى أعلم .